

الجمعية العامة الدورة الرابعة والستون
البند ١٣٢ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة في ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩

[بناء على تقرير اللجنة الخامسة (A/64/548/Add.1)]

٢٤٥/٦٤ - المواضيع الخاصة المتصلة بالميزانية البرنامجية المقترحة لفترة
السنتين ٢٠١٠-٢٠١١

إن الجمعية العامة،

أولا

مركز التجارة الدولية المشترك بين مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة
والتنمية ومنظمة التجارة العالميةوقد نظرت في مقترحات الميزانية البرنامجية لمركز التجارة الدولية المشترك بين مؤتمر
الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ومنظمة التجارة العالمية لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١^(١)
وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة^(٢)،١ - تؤيد الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون
الإدارة والميزانية^(٣)؛٢ - تقرّر الموافقة على الموارد البالغ قدرها ٧٩٢ ٤٥٩ ٢٩ دولارا من دولارات
الولايات المتحدة (بسر صرف قيمته ١,٢ فرنك سويسري للدولار) والمقترحة لفترة
السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ في إطار الباب ١٣ (مركز التجارة الدولية المشترك بين مؤتمر الأمم
المتحدة للتجارة والتنمية ومنظمة التجارة العالمية) من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين
٢٠١٠-٢٠١١؛

(١) انظر A/64/6 (Sect. 13) و Add.1.

(٢) A/64/7/Add.10. للاطلاع على النص النهائي، انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة
والستون، الملحق رقم ٧ ألف.

ثانيا

المصروفات الإدارية للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية
لموظفي الأمم المتحدة

إذ تشير إلى قراراتها ٥٥/٢٢٤ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ و ٥٧/٢٨٦ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ و ٥٩/٢٦٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ و ٦١/٢٤٠ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ٦٢/٢٤١ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و ٦٣/٢٥٢ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨،

وقد نظرت في تقرير مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة عن المصروفات الإدارية للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة^(٣) وتقرير الأمين العام عن الآثار الإدارية والمالية المترتبة على تقرير مجلس الصندوق^(٤) وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة^(٥)،

١ - توافق على التوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٥)، رهنا بأحكام هذا القرار؛

٢ - تشدد على أهمية توفير المعلومات اللازمة لتمكين الدول الأعضاء من اتخاذ قرارات مستنيرة؛

٣ - تقرر إنشاء خمس وظائف من الوظائف الإضافية الأربع عشرة المطلوبة في أمانة الصندوق، على النحو التالي: وظيفة واحدة برتبة ف-٤ لموظف إدارة المخاطر ووظيفة واحدة برتبة ف-٤ لموظف أقدم لشؤون الاستحقاقات ووظيفتان من فئة الخدمات العامة (الرتبة الرئيسية) لمساعدين أقدمين لشؤون الاستحقاقات ووظيفة واحدة برتبة مد-١ لكبير الموظفين الماليين؛

٤ - توافق على مصروفات تحمل مباشرة على الصندوق يبلغ صافي مجموعها ١٠٠ ٧٤٩ ١٥٤ دولار لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ وعلى تقدير منقح يبلغ صافيه ٨٠٠ ٧٥٧ ١٠٩ دولار لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ لإدارة الصندوق؛

(٣) A/64/291.

(٤) A/C.5/64/2.

(٥) A/64/7/Add.6. للاطلاع على النص النهائي، انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والستون، الملحق رقم ٧ ألف.

- ٥ - **توافق أيضا على مبلغ إضافي قدره ١ ٤٣٨ ٨٠٠ دولار زيادة على مستوى الموارد المبين في الباب ١ (تقرير السياسات والتوجيه والتنسيق عموما) من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ بوصفه حصة الأمم المتحدة في تكاليف المصروفات الإدارية للأمانة المركزية للصندوق؛**
- ٦ - **تؤكد من جديد ضرورة اتباع نهج استراتيجي فيما يتعلق باحتياجات الصندوق من الموارد البشرية؛**
- ٧ - **تحث إدارة الصندوق على مواصلة بذل قصارى جهدها لشغل الشواغر الموجودة حاليا في ملاك الموظفين في أقرب وقت ممكن؛**
- ٨ - **تطلب إلى الأمين العام، بوصفه المسؤول الذي يعهد إليه باستثمار أصول الصندوق، أن يواصل تنويع استثماراته بحيث تشمل الأسواق المتقدمة النمو والأسواق النامية، بما يخدم مصالح المشاركين في الصندوق والمستفيدين منه، وتطلب أيضا إلى الأمين العام أن يكفل، في ظل التقلبات التي تشهدها الأسواق في الوقت الراهن، توحي الحذر الشديد في تنفيذ القرارات المتعلقة باستثمارات الصندوق في أي بلد، مع المراعاة التامة لمعايير الاستثمار الرئيسية الأربعة وهي السلامة والربحية والسيولة وقابلية التحويل؛**
- ٩ - **تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يقيي شعبة إدارة الاستثمارات قيد الاستعراض من أجل كفاءة تحقيق أهداف الصندوق الطويلة الأجل، وأن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في سياق التقرير الذي يقدم عن الصندوق كل سنتين؛**

ثالثا

طلب تقديم إعانة إلى معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح

إذ تشير إلى الجزء الرابع من قرارها ٢٤٨/٦٠ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥،

وقد نظرت في مذكرة الأمين العام بشأن طلب تقديم إعانة إلى معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح بناء على توصيات مجلس أمناء المعهد المتعلقة ببرنامج عمل المعهد للفترة ٢٠١٠-٢٠١١^(٦) وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة^(٧)،

(٦) A/64/270.

(٧) A/64/7/Add.7. للاطلاع على النص النهائي، انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والستون، الملحق رقم ٧ ألف.

- ١ - تحيط علماً بمذكرة الأمين العام^(٦)؛
- ٢ - تؤيد الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٧)؛
- ٣ - توافق على طلب تقديم إعانة للمعهد بمبلغ قدره ٢٠٠ ٥٥٨ دولار لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ من الميزانية العادية للأمم المتحدة، على أساس أنه لن يلزم رصد أي اعتماد إضافي في إطار الباب ٤ (نزع السلاح) من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١؛

رابعا

التقديرات المنقحة الناجمة عن القرارات والمقررات التي اتخذها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الموضوعية لعام ٢٠٠٩

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن التقديرات المنقحة الناجمة عن القرارات والمقررات التي اتخذها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الموضوعية لعام ٢٠٠٩^(٨) وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة^(٩)،

- ١ - تحيط علماً بتقرير الأمين العام^(٨)؛
- ٢ - تؤيد الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٩)؛

خامسا

التقديرات المنقحة الناجمة عن القرار د١ - ١/٩ الذي اتخذه مجلس حقوق الإنسان في دورته الاستثنائية التاسعة وعن القرارات والمقررات التي اتخذها المجلس في دورته العاشرة والحادية عشرة المعقودتين في عام ٢٠٠٩

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن التقديرات المنقحة الناجمة عن القرار د١ - ١/٩ الذي اتخذه مجلس حقوق الإنسان في دورته الاستثنائية التاسعة وعن التقديرات المنقحة الناجمة عن القرارات والمقررات التي اتخذها المجلس في دورته العاشرة والحادية عشرة

(٨) A/64/344.

(٩) A/64/7/Add.1. للاطلاع على النص النهائي، انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة وستون، الملحق رقم ٧ ألف.

المعقودتين في عام ٢٠٠٩^(١٠) وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة^(١١)،

١ - تحيط علماً بتقرير الأمين العام^(١٠)؛

٢ - تؤيد الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(١١)؛

سادسا

التقديرات المتعلقة بالبعثات السياسية الخاصة والمساعي الحميدة والمبادرات السياسية الأخرى التي تأذن بها الجمعية العامة و/أو مجلس الأمن

وقد نظرت في تقارير الأمين العام عن التقديرات المتعلقة بالبعثات السياسية الخاصة والمساعي الحميدة والمبادرات السياسية الأخرى التي تأذن بها الجمعية العامة و/أو مجلس الأمن^(١٢) وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة^(١٣) والرسالة المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ الموجهة إلى رئيس اللجنة الخامسة من رئيس الجمعية العامة^(١٤) والبيان الشفوي الذي أدلت به رئيسة اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(١٥) وتقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن متابعة مراجعة الطريقة التي تنتهجها إدارة الشؤون السياسية في إدارة البعثات السياسية الخاصة^(١٦)،

١ - تحيط علماً بتقارير الأمين العام^(١٢) وبالرسالة المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ الموجهة من رئيس الجمعية العامة إلى رئيس اللجنة الخامسة^(١٤)؛

(١٠) A/63/853 و A/64/353.

(١١) A/64/7/Add.3. للاطلاع على النص النهائي، انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والستون، الملحق رقم ٧ ألف.

(١٢) A/64/349 و Add.1-5.

(١٣) A/64/7/Add.13. للاطلاع على النص النهائي، انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والستون، الملحق رقم ٧ ألف.

(١٤) A/C.5/64/10.

(١٥) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والستون، اللجنة الخامسة، الجلسة العشرون (A/C.5/64/SR.20)، والتصويب.

(١٦) A/64/294.

- ٢ - **تحيط علما أيضا** بتقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن متابعة مراجعة الطريقة التي تنتهجها إدارة الشؤون السياسية في إدارة البعثات السياسية الخاصة^(١٦)؛
- ٣ - **تؤيد** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(١٣) وفي البيان الشفوي الذي أدلت به رئيسة اللجنة الاستشارية^(١٥)، رهنا بأحكام هذا القرار؛
- ٤ - **تعرب عن بالغ القلق** إزاء تكرار التأخر في تقديم التقارير المتعلقة بالمسألة قيد النظر، مما يعيق دراسة الجمعية العامة لها بالشكل المناسب، وتطلب إلى الأمين العام وإلى اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية تقديم تقاريرهما في الوقت المناسب؛
- ٥ - **تعيد تأكيد** ضرورة كفاءة مستويات كافية من السلامة والأمن لموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية؛
- ٦ - **تحيط علما** بالفقرات ٢٠ و ٧٣ و ٧٤ و ٧٩ و ٨٣ و ٨٩ و ٩٤ و ١١١ و ١١٣ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية؛
- ٧ - **تعيد تأكيد** الفقرة ١٢ من قرار الجمعية العامة ٢٩١/٦٣ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، وتطلب إلى الأمين العام مواصلة العمل بترتيبات التمويل الحالية لأنشطة مكتب المبعوث الخاص للأمين العام لمنطقة البحيرات الكبرى حتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠؛
- ٨ - **تحيط علما** بالفقرة ٣٨ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، وتقرر الموافقة على رصد مبلغ قدره ٢٠٠.٠٠٠ دولار لموارد الخدمات الاستشارية للمستشار الخاص للأمين العام بشأن قبرص؛
- ٩ - **تحيط علما أيضا** بالفقرة ٩٦ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، وتقرر الموافقة على الوظائف الخمس عشرة لمكتب الأمم المتحدة السياسي للصومال على النحو الذي اقترحه الأمين العام^(١٧)؛
- ١٠ - **تحيط علما كذلك** بالفقرة ١٠٧ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية؛

(١٧) انظر A/64/349/Add.3.

- ١١ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم بياناً مستكملاً وتفصيلياً وشاملاً بالاحتياجات المالية لتشديد مجمع الأمم المتحدة المتكامل في بغداد إلى الجمعية العامة لكي تنظر فيه في الجزء الرئيسي من دورتها الخامسة والستين؛
- ١٢ - **توافق** على الميزانيات البالغ مجموعها ٥٦٩ ٥٢٦ ٥٠٠ دولار للبعثات السياسية الخاصة الست والعشرين والمساعي الحميدة والمبادرات الأخرى التي أذنت بها الجمعية العامة و/أو مجلس الأمن والواردة في الجدول ١ من تقرير الأمين العام^(١٨)؛
- ١٣ - **توافق أيضاً** على خصم مبلغ صافي مجموعته ٥٦٩ ٥٢٦ ٥٠٠ دولار من الاعتماد المخصص للبعثات السياسية الخاصة والمطلوب في إطار الباب ٣ (الشؤون السياسية) من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١؛
- ١٤ - **تقرر** أن يكون الاعتماد الإجمالي للبعثات السياسية الخاصة، المطلوب في إطار الباب ٣ من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١، بليون دولار؛

سابعاً

تشديد مرافق إضافية للمكاتب في اللجنة الاقتصادية لأفريقيا

في أديس أبابا وفي مكتب الأمم المتحدة في نيروبي

- وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تشديد مرافق إضافية للمكاتب في اللجنة الاقتصادية لأفريقيا في أديس أبابا وفي مكتب الأمم المتحدة في نيروبي^(١٩) وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة^(٢٠)،
- ١ - **تحيط علماً** بتقرير الأمين العام^(١٩)؛
- ٢ - **تؤيد** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٢٠)؛
- ٣ - **تشير** إلى الفقرة ٤ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، وتؤكد أن استخدام نهج إدارة الشواغر لتلبية الاحتياجات لسداد تكاليف المشروع الإضافية

(١٨) A/64/349.

(١٩) A/64/486.

(٢٠) A/64/7/Add.12. للاطلاع على النص النهائي، انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والستون، الملحق رقم ٧ ألف.

المتصلة بالوظائف في اللجنة الاقتصادية لأفريقيا ينبغي ألا يتنافى على نحو لا مبرر له مع الغرض المتوخى من الوظيفة أصلاً؛

ثامنا

الآثار الإدارية والمالية المترتبة على المقررات والتوصيات الواردة في تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية لعام ٢٠٠٩

وقد نظرت في البيان المقدم من الأمين العام وفقاً للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة عن الآثار الإدارية والمالية المترتبة على المقررات والتوصيات الواردة في تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية لعام ٢٠٠٩^(٢١) وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة^(٢٢)،

١ - تشير إلى قرار الجمعية العامة ٢٣١/٦٤ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩؛

٢ - تحيط علماً بالبيان المقدم من الأمين العام^(٢١)؛

٣ - تؤيد الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٢٢)؛

تاسعا

آثار التغييرات في أسعار الصرف ومعدلات التضخم

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن التقديرات المنقحة الناتجة عن التغييرات في أسعار الصرف ومعدلات التضخم^(٢٣) وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة^(٢٤)،

تحيط علماً بالتقديرات المنقحة الناشئة عن إعادة تقدير التكاليف نتيجة التغييرات في أسعار الصرف ومعدلات التضخم؛

(٢١) A/64/358.

(٢٢) A/64/7/Add.2. للاطلاع على النص النهائي، انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والستون، الملحق رقم ٧ ألف.

(٢٣) A/64/576.

(٢٤) A/64/7/Add.19. للاطلاع على النص النهائي، انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والستون، الملحق رقم ٧ ألف.

عاشرا صندوق الطوارئ

تلاحظ أن الرصيد المتبقي في صندوق الطوارئ يبلغ ٩٠٠ ٣٣١ ٣١ دولار^(٢٥)؛

حادي عشر التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة: الصناديق الاحتياطية للخدمات الطبية وخدمات طب الأسنان

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن الالتزامات المتعلقة باستحقاقات التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة والتمويل المقترح لها^(٢٦) وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة^(٢٧)،

تقرر معاودة النظر في مسألة تحويل مبلغ الـ ٨٣,١ مليون دولار من الصناديق الاحتياطية للخدمات الطبية وخدمات طب الأسنان، المدرج في مقترح الأمين العام عن تمويل الالتزامات المتعلقة بالتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة^(٢٦)، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والستين معلومات عن تكوين تلك الصناديق الاحتياطية؛

ثاني عشر وحدة التفتيش المشتركة

توافق على الميزانية الإجمالية لوحدة التفتيش المشتركة لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ بمبلغ قدره ٣٠٠ ٠٧٥ ١٣ دولار؛

ثالث عشر لجنة الخدمة المدنية الدولية

توافق على الميزانية الإجمالية للجنة الخدمة المدنية الدولية لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ بمبلغ قدره ٩٠٠ ٧٥٥ ١٧ دولار؛

(٢٥) انظر A/C.5/64/14.

(٢٦) A/64/366.

(٢٧) A/64/7/Add.4. للاطلاع على النص النهائي، انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة وستون، الملحق رقم ٧ ألف.

رابع عشر

الميزانية الإجمالية المشتركة التمويل لإدارة شؤون السلامة والأمن

توافق على الميزانية الإجمالية المشتركة التمويل لإدارة شؤون السلامة والأمن لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ بمبلغ قدره ٥٠٠ ٠٤٠ ٢٤٢ دولار موزعا على النحو التالي:

(أ) عمليات الأمن الميداني: ٣٠٠ ٣٨١ ٢١٢ دولار؛

(ب) خدمات الأمن والسلامة في مكتب الأمم المتحدة في فيينا:

٢٠٠ ٦٥٩ ٢٩ دولار.

الجلسة العامة ٦٨

٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩